محاضرة بعنوان

(اركان المساهمة الاصلية)

اعداد الطالب (اشرق عبدالستار علي) والطالبة (مريم عبد علي عيسى)

كجزء من متطلبات درس القانون الجنائي للسنة التحضيرية /ماجستير قانون عام

باشراف الاستاذ الدكتوره زينب احمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرة بعنوان

(اركان المساهمة الاصلية)

اعداد الطالب (اشرق عبدالستار علي) والطالبة (مريم عبد علي عيسى) كجزء من متطلبات درس القانون الجنائي للسنة التحضيرية /ماجستير قانون عام **باشراف الاستاذ الدكتور زينب احمد.**

1. مقدمة

في المحضرات السابقة تم تعريف المساهمة في الجريمة هي ان يقوم عدة اشخاص بارتكاب الجريمة نفسها وتعرفنا على انواع المساهمة الجنائية والتي اولها المساهمة الاصلية وثانيها المساهمة التبعيه وفي محاضرتنا لهذا اليوم سوف نتطرق الى اركان المساهمة الاصلية .

ملاحظة : راجع الملحق (1) والملحق رقم (2)

لا يخفى ان القانون ينظر الى الجريمه على انها عمل غير مشروع يخالف فيها المجرم القوانين التي تحمي الحق والمساهمة الجنائية تتحقق عند اشتراك عدد من الجناة بفعل واحد و خلال المحاضرات السابقة تبين لنا ان المساهمة بالجريمة اما ان تكون مساهمة اصلية (اي ان الجناة هم الفاعلون المنفذون الرئيسيون في الجريمة) او مساهمة تبعية وفي محاضرتنا هذه نسلط الضوء على المساهمة الاصلية من حيث ثوابتها والتي تقوم على **(اساس تعدد الجناة ووحدة الفعل)** وكلنا يعلم ان اركان المساهمة الاصلية هي نفسها اركان الجريمة والتي تتمثل بعدة اركان وهي **الركن المادي والركن المعنوي** ومنهم من يضيف الركن عدم المشروعية (وتسمى القانونية) (مختلف عليه بحجة هو من خلق الجريمه فكيف يكون ركن من اركانه) .

حيث يقوم كل من الجناة بمباشرة السلوك الذي يدخل في بناء الجريمة (الركن المادي) ومثال ذلك أن يقوم شخصان بارتكاب جريمة قتل فيقوم الأول بتقييد المجني عليه وربطه ليمنعه من الهرب فيما يقوم الثاني بإطلاق النار عليه فيردي به قتيلاً وهنا نكون أمام فاعلين (مساهمين) أصليين في الجريمة حيث نجد أن كلاً من الفاعلين قد باشر السلوك الإجرامي بطريقة مباشرة، مما أدى إلى وقوع النتيجة الجرمية بالشكل الذي وقعت به .

ونتطرق هنا الى صور المساهمة الاصلية والتي تتجلى **بالصورة العادية** للمساهمة الاصلية التي تفترض وجود وتعدد الجناة الذين قاموا بافعال رئيسية ان كانوا قد ارتكبوا الجريمة لوحدهم ام بمساعدة اخرين

والصورة الاخرى هي التي تفترض وجود فاعل اساسي ورئيسي واحد فقط اقترف الفعل الجرمي لوحدة مع تعدد المساعدين له (وهنا من يستبعد هذه الصوره متعللا بركن تعدد الجناة في المساهمة الاصلية فهذا الرأي غير مصيب فان تعدد الجناة لم يقتصر على المساهم الرئيسئ بل تعداه الى المساهمين التبعيين وهنا تحقق عامل تعدد الجناة بفعل وحدة الجريمة)

ويرجع سلوك الجاني هنا الى قيامه بكافة مقومات وعناصر الركن المادي وجميعها تكون نتيجة لسلوكه الاجرامي ومثال ذلك اذا ارتكب الجاني لوحده جريمة قتل باطلاق النار على المجني علية او اعطاه السم او ضربه بالة حادة او جارحه وحدثت الوفاة او السارق الذي قام بحيازة مال الغير بغير وجه حق بالاكراه كالسرقة او بالاحتيال كالنصب بمساعدة اخرين فجميعها تحقق ذات النتيجه المحتومه لفعله الاجرامي وللعلم بالشيء في حالة اتيان الفاعل على ارتكاب عدة افعال جرمية متتالية او الاعتيادية وهنا لا يتساوى بين الافعال التي من شأنها تحقيق النتيجة وانما يتطلب افعال معينة ومحددة فالفاعل لا يعد فاعلا الا ان قام بفعل القانون لقيام الركن المادي , كالنصب ومن وسائله التدليس او جريمة الامتناع فالقانون هو من يحمله القيان بالفعل الايجابي الذي احجم عنه ولا يحول دون اعتباره فاعلا وان كان قد عهد به الى شخص اخر بدلا عنه (وسوف نشرح تلك الامور لاحقا في هذه المحاضرة)

ومن الجدير بالذكر ان نعلم ان المشرع العراقي في المادة 47 من قانون العقوبات العراقي قد أصل التعريف الشرعي لفاعل الجريمة بالنصالقانوني (يعد فاعلا للجريمة : الفقرة اولا .من ارتكبها لوحده او مع غيره .....) الملحق (1)

ونجمل تلك الصور العقابية للمساهمة الاصلية المادية بما يلي :

أ. أن يكون هناك شخص واحد ينفرد بالدور الرئيس في ارتكاب الجريمة.

ب. أن يرتكب شخصان أو أكثر الجريمة بحيث يقوم كل منهم بعمل من الأعمال المكونة للجريمة.

ج. إذا قام شخص بدفع آخر غير مسؤول جزائياً لارتكاب الجريمة كما لو قام شخص بإعطاء سكين إلى (معتوه) وطلب منه أن يقوم بطعن آخر فطعنه وأرداه قتيلاً.

د. حالة أن يحضر الشريك محل الجريمة على أن يكون ذلك في أثناء مباشرة ارتكاب هذه الجريمة وليس بعد ذلك أو قبل ارتكاب هذه الجريمة.

فالركن المادي في المساهمة الأصلية يتمثل في قيام الجاني بمباشرة فعل أو مجموعة أفعال تتيح له أن يقوم بدور أساسي ومباشر في تنفيذ الجريمة، وتتحقق النتيجة وللركن المادي للمساهمة الأصلية .

حيث يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر :

1. السلوك 2. النتيجة الاجرامية 3. السبب

1. السلوك هنا ينقسم الى قسمين :

أ. السلوك الايجابي ب.السلوك السلبي

أ. السلوك الايجابي : ويعني مخالفة ما نص عليه المشرع الذي يحمني الحق والمجتمع ويقوم بالجرائم بتلك المخالفة كجرائم السرقة والقتل .وهي ناتجة عن حركة عضوية وارادة متحققة (كالسب والقذف او الاختلاس)

ب. السلوك السلبي : ويعني احجام الشخص او تقاعسه عن اتيان الشخص سلوك اوجبه القانون . وعناصره (احجام الشخص و امتناع عن واجبه القانوني والارادة) ومثال ذلك امتناع الام عن ارضاع طفلها فتعاقب بجريمة القتل او امتناع المنقذ عن انقاذ الغريق. ونعرفها بانها احجام الشخص عن الواجب القانوني المنصوص علية بالقانون او العهود الموثوقة بناء على الارادة منعته من الواجب القانوني .

سؤال هل تؤثر وسائل الجريمة في العقاب لها (هل تستوي الاسباب المؤدية للجريمة في العقاب)

الاجابة تناقس في المحاضرة

2. النتيجة الاجراميه :

نلاحظ ان لكل سلوك نتيجه **والنتيجة الجرميه تميز لنا عدة انواع من الجرائم :**

أ. **الجريمة التامة** : هي الجريمة التي يؤدي فيها السلوك الاجرامي الى نتيجة محققه ويعاقب عليها حسب خطورتها

والجريمة غير التامة (الناقصة): هي تلك الجريمة التي لم يحقق السلوك الجرمي فيها نتيجة لمرجوة منها فيعاقب فيها فى ما نتج فقط (كالشروع بالقتل وليس القتل مثلا عند هروب الجاني قبل التنفيذ اختياري ام غير اختياري).

ب. **الجريمة ذات النتيجه المتحققة** (كازهاق الروح او الشروع بالقتل)

والنتيجة الشكلية المجردة (وهي حيازة سلاح بدون اجازه فليس فيها نتيجه فهي تامة بقيامها

ج. **الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية** (وهنا تحددها الارادة ان اتجهت صوب تحقيق الجرم باركانه فانها عمدية اي ان الارادة هي الاساس وهي من الركن المعنوي يشرح لاحقا)

د. **الجريمه المشددة (بعنصر او بظرف) (كما اسلفنا في المحاضرات السابقه عن الظرف المشدد والمخفف الاعذار)**

3. علاقه سببيه

وهنا نلاحظ ان السلوك قد حقق النتيجة الاجراميه بالسبب وهنا تقسم الى :

الجريمة بالاسباب المباشره والجريمة بالاسباب غير المباشره

وهنا لدينا ثلاث نظريات :

اولا . النظريه المباشرة : وهي التي يكون سلوكه فيها مباشر دون تدخل عوامل اخرى

مثال ذلك (مجرم اطلق النار وجرح المجني عليه ونقل الى المستشفى فقام الطبيب باعطاء جرعة مخدر زائدة لوجود عداوة سابقه ادت الى وفاته هنا يعاقب الطبيب بالقتل العمد اما المجرم المطلق للنار يعاقب بالشروع بالقتل)

ثانيا . النظرية تعادل الاسباب : وهي النظرية التي اخذت بان الجاني الاصلي هو المسؤول عن النتيجه ان كان هناك تدخل ام لا كونه المسبب الاول لتلك الحالة.

ثالثا . النظرية ملائمة الاسباب : وهي التي تاخذ بالعامل المالوف ويترك العامل غير المالوف وكا في المثال السابق(وهي النظرية الارجح)

نكتفي بهذا القدر في شرح الركن المادي لنتحول الى شرح الركن المعنوي

الركن المعنوي للمساهمة الاصلية

أما الركن المعنوي لهذه المساهمة فيتمثل بالعنصر النفسي الذي يقوم لدى المساهمين في الجريمة بحيث تنصرف إرادة كل فاعل يساهم في ارتكاب هذه الجريمة إلى التدخل في الجريمة المرتكبة مريداً الفعل الاثم ولا يثير تحديد عناصر الركن المعنوي للمساهمة الاصلية صعوبة اذا انفرد بالدور الرئيسي في الجريمة شخص واحد اذ هو الركن المعنوي الذي يتطلبه القانون في هذه الجريمة .

اما اذا **تعدد المساهمون الاصليون في الجريمة و اختلفت الافعال** التي قام بها كل منهم في سبيلخا و تفاوتت تبعا لذلك لاهمية النسبية لادوارهم . و لم تكن النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء عللى الحق الذي يحميه القانون ثمرة لفعل واحد منهم و انما كانت اثر لافعالهم في مجموعتها فان تحاي القصا الجنائي او الحطأ غير العمدي الذي يتعين توافره لدى كل مساهم يثير بعض الصعوبات .

القصد الجنائي عند تعدد المساهمين الاصليين

القصد الجنائي علم وارادة : علم الجاني بما هية فعله و خطورته على الحق الذي يحميه القانون . و توقعه حدوث النتيجة الاجرامية , ثم هو ارادة متجهة الى الفعل و الى النتيجة و عندما يكون الفاعل واحدا , فهو ياتي فعلا من شانه تحقيق النتيجة . فعلمه بهما و ارادته لهما لا يثيران صعوبة و لكن اذا تعدد المساهمون الاصليوون في الجريمة فان فعل كل منهم ليس من شانه تحقيق النتيجة على النحو الذي تحققت به. و قد لا يكون من شان احد هذه الافعال تحقيق هذه النتيجة . و الغرض في هذه ان كل مساهم يعلم بالفعل الذي ياتيه في سبيل الجريمة و يدرك خطورته و يتوقع نتيجته المباشرة و تتجه ارادته اليها معا ولكن ذلك لا يكفي كي يسال عن الجريمة, اذا لم تتحققت بفعله وحده . و انما تحققت بافعال غيره كذلك و القصد الجنائي يتعين وفقا للقواعد العامة .

ان تنصرف عناصره الى جميع مادياتالجريمة و يعني ذلك ان العلم و الارادة عند كل مساهم . يتعين ان ينصرف الى كل مادیات الجريمة ماكان منها ثمرة لنشاطه , و ماكان منها ثمرة لنشاط زملائه . و على هذا الاساس نستطيع ان نحدد عناصر القصد الجنائي عند تعدد المساهمين الاصليين . فنرى ان كل مساهم يتعين

ان يعلم بما هية فعله و خطورته و ان يتوقع نتيجته المباشرة , و ان تتجه ارادته اليها معا و بالاضافة الى ذلك فانه يجب ان يعلم بالافعال التي يرتكبها المساهمون معه في الجريمة و يتوقع النتيجة الاخيرة التي تترتب على فعله متضامنا مع هذه الافعال . و ان تتجه ارادته اليها و الى هذه النتيجة و نستطيع ان نستخلص من ذلك حقيقة هامة هي التماثل في عناصر القصد الجنائي الذي يتوافر لدى كل مساهم في الجريمة و تفسير هذا التماثل هو اتحاد الماديات التي ينصرف اليها علم كل مساهم و ارادته فهي بالنسبة لكل منهم بماديات ذات الجريمة .

فاذا لم يتوافر لدى كل منهم القصد الجنائي بعناصره السابقة جميعا . فقد اتمنى الركن المعنوي للمساهمة الجنائية و انتفت بدورها تبعا لذلك و اشتغل كل متهم بالمسوولية عن افعاله و نتائجها المباشرة و اتحاد عناصر القصد الجنائي لدى كل المساهمين في الجريمة يقيم بينهم (رابطة ذهنية) و ليس من مستلزماتها كما تقدم ان يجمع بين الجناة اتفاق سابق او مجرد تفاهم ذلك ان هذه الرابطة مستمدة من عناصر القصد الجنائي و قوامها التماثل في هذه العناصر لدى كل المساهمين في الجريمة و من ثم لا تضم بالاضافة الى ذلك عناصر اخرى.

الخطأ غير العمدي عند تعدد المساهمين الاصليين

الخطأ غير العمدي هو اخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون بحيث ترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة و عدم حيلولته دون حدوثها في حين كان في استطاعته و من واجبه ان يتوقعها و ان يحول دون حدوثها و يطلق على الخطأ في هذه الحالة تعبير (الخطأ بدون توقع) او (الخطأ غير الواعي) و يتوافر الخطأ غير العمدي كذلك اذا توقع الجاني حدوث النتيجة ولكن لم تتجه اليها ارادته اذ كان راغبا عنها معتمدا على مهارته و حذفه ليحول دون حدوثها في حين ان القدر الذي توافر لديه من الحدق و المهارة غير كاف للحيلولة دون حدوثها و يطلق على الخطأ في هذه الحالة تعبير (الخطأ مع التوقيع) او (الخطأ الواعي) و يتضح بذلك ان للخطأ غير العمدي عنصريين الاول هو الاخلال بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون على الناس تصرفاتهم. و الثاني هو عدم توقع حدوث النتيجة . و عدم الحيلولة دون حدوثها على الرغم من كون ذلك ممكنا وواجبا او توقع هذه النتيجة و الاعتماد على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها .

و العنصر الاول يفترض الاقدام على تصرف قد يكون فعلا ايجابيا و قد يكون مجرد امتناع اتجهت اليه الارادة على الرغم من العلم بخطورته و يفترض هذا العنصر ان الاقدام على التصرف في الظروف التي احاطت به يتضمن اخلالا بالتزام يفرضه القانون و يوجب به مراعاة الحيطة و الحذر و العنصر الثاني و يفترض علاقة نفسية بين مرتكب الفعل و النتيجة الاجرامية و تاخذ هذه العلاقة احدى صورتين صورة لا يتوقع فيها مرتكب الفعل حدوث النتيجة و صورة يتوقع فيها حدوثها في الصورة الاولى يلام الجاني لانه كان في استطاعته و كان يتعين عليه توقع النتيجة و الحيلولة دون حدوثها و في الصورة الثانية يلام لانه كان يتعين عليه عندما

توقع النتيجة ان يحجم عن الفعل لانه لا يستطيع اتخاذ الاحتياطات التي تكفل عدم حدوثها فاذا انفرد بالدور الرئيسي في الجريمة غير العمدية شخص واحد الى الفعل الذي تحققت به النتيجة .

فعنصرا الخطأ ينصرفان الى هذا الفعل و الى النتيجة التي ترتبت عليه فهو يعلم بما هية فعله و خطورته و هو يريده ثم هو لا يتوقع النتيجة و لا يحول دونها في حين كان ذلك في استطاعته و من واحبه او هو يتوقعها و يرغب عنها معتمدا على احتياط لا يكفي للحيلولة دون حدوثها .

اما اذا تعدد من يساهمون في الجريمة غير العمدية مساهمة اصلية فان كل واحد منهم يتعين ان تنصرف عناصر الخطأ لديه الى كل ماديات الجريمة ماكان منها ثمرة لنشاطه و ما كان منها ثمرة لنشاط غيره و يعني ذلك ان كل مساهم يتعين ان يعلم بما هية فعله و خطورته كما يتعين ان يعلم بماهية افعال زملائه و خطورتها و بالاضافة الى ذلك فان ارادته يجب ان تتجه اليها جميعا و الغرض ان الاقدام على كل فعل منها يمثل اخلالا بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون و يتعين بالاضافة الى ذلك ان يكون في استطاعته و من واجبه توقع النتيجة التي ترتبت هذه الافعال في مجموعها و الحيلولة دون حدوثها او ان يثبت انه قد توقعها و رغب عنها معتمدا على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها و يكشف ذلك عن التماثل في عناصر الخطأ الذي يتوافر لدى كل مساهم في الجريمة باعتبار انها تنصرف عند المساهمين جميعا .

تم بعون الله

ملحق (1)

مادة 46
لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة أثناء قيامه بعمل تنفيذاً لواجبات وظيفته ولو تخطى حدود وظيفته ان كان حسن النية إلا إذا خيف او ينشأ عن فعله موت او جراح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول.الفصل الخامس - المساهمة في الجريمة
1 – الفاعل والشريك

مادة 47
يعد فاعلاً للجريمة:
1 – من ارتكبها وحده او مع غيره.
2 – من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها.
3 – من دفع باية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب.

مادة 48
يعد شريكا في الجريمة:
1 – من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.
2 – من اتفق على غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.
3 – من اعطى الفاعل سلاحاً او آلات او أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها.

مادة 49

يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة 48 كان حاضراً أثناء ارتكابها يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
2 – يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه او لأحوال أخرى خاصة به.

مادة 51
إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً كان او شريكاً. علم بها او لم يعلم.
أما إذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالماً بها.
أما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفاً مشددة او مخففة.

مادة 52
إذا توافرت أعذار شخصية معفية من العقاب او مخففة له في حق أحد المساهمين فاعلاً او شريكاً – في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به.
أما الأعذار المادية المعفية من العقاب او المخففة له فإنها تسري في حق كل من ساهم في إرتكاب الجريمة.

مادة 53
يعاقب المساهم في جريمة فاعلاً او شريكاً – بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت.

مادة 54
إذا اختلف قصد احد المساهمين في الجريمة فاعلاً او شريكاً – او كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين او عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده او كيفية علمه.

ملحق رقم (٢)

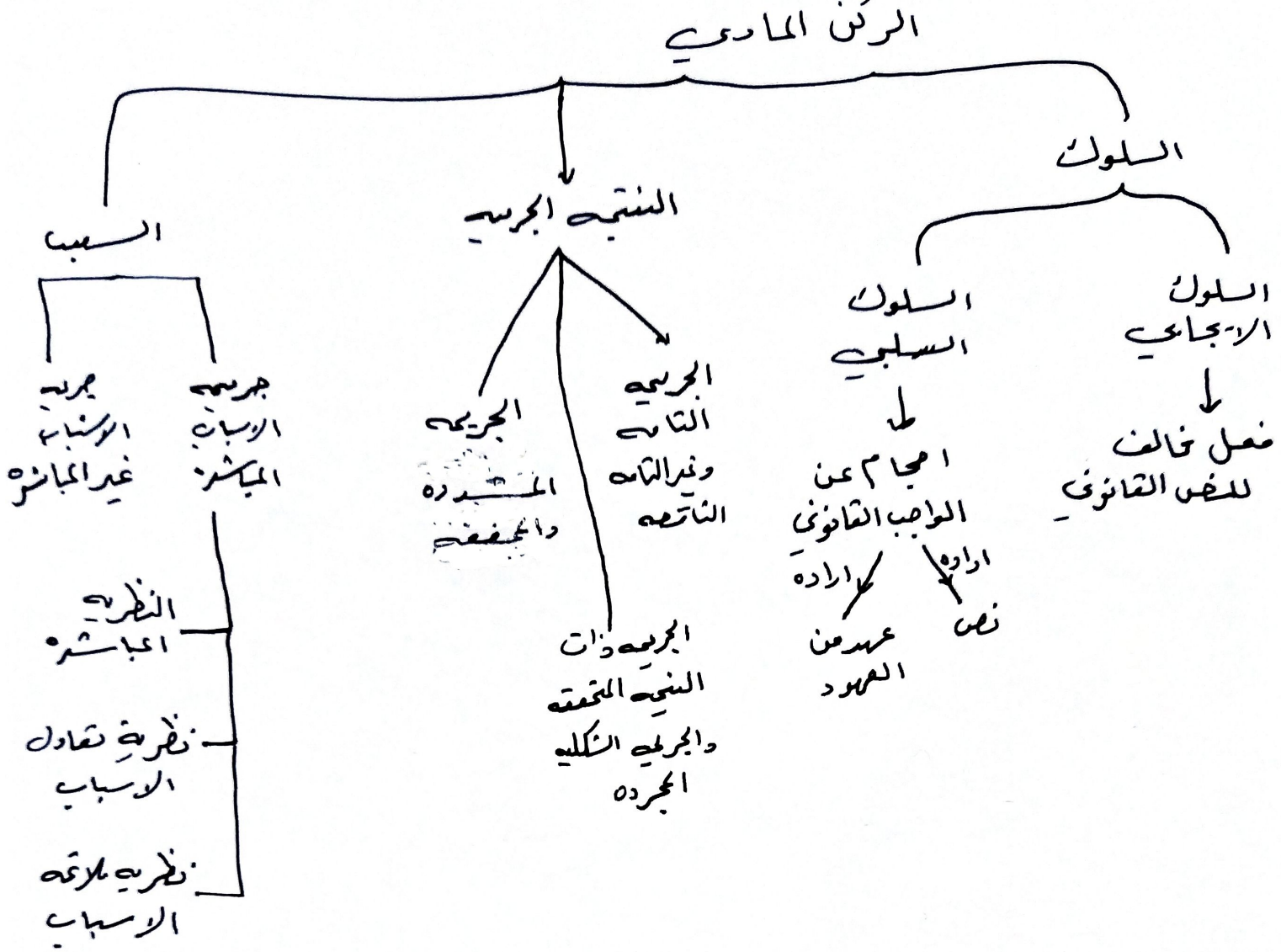
الركن المادي
السلوك
السلوك الايجابي
فعل مخالف للنص القانوني
السلوك السلبي
امتناع عن الواجب القانوني
ارادة
نص
ارادة
عهد من الشهود
النتيجة الجرمية
الجريمة التامة وغير التامة
الجريمة المجردة والمضغوطة
الجريمة ذات النتيجة المتحققة والجريمة الشكلية المجردة
السبب
جريمة الاسباب المباشرة
جريمة الاسباب غير المباشرة
النظرية المباشرة
نظرية تعادل الاسباب
نظرية ملائمة الاسباب

الملاحظات

.1

.2

.3

.4

.5

.6

.7

.8

.9

.10

.11

.12

.13

.14

.15

.16

.17